

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النص الآتى :

يعاقب بالعزل عضو هيئة التدريس الذى يرتكب أى من الأفعال الآتية :

١ - الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو أحداث الشغب داخل الجامعات

أو أى من منشآتها .

٢ - ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة .

٣ - إدخال سلاح من أى نوع كان للجامعة أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة

أو غير ذلك من الأدوات والمواد التى تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر .

٤ - كل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته وكرامته وكرامة الوظيفة أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) من هذا القانون .

ويحال مقترف أى من الأفعال المشار إليها بالبند ( ١ ، ٢ ، ٣ ) للتحقيق بقرار من رئيس الجامعة الذى له أن يأمر بإحالتة لمجلس التأديب إن رأى محلاً لذلك على أن يعلمه ببيان التهم الموجه إليه وبصورة من تقرير المحقق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل جلسة المحاكمة بسبعة أيام على الأكثر .

ويوقف عضو هيئة التدريس عن العمل بقوة القانون بمجرد صدور قرار إحالتة للتحقيق حال اتهامه باقتراف أى من الأفعال المشار إليها فى البنود ( ١ ، ٢ ، ٣ ) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو لحين صدور قرار من مجلس التأديب فى شأن محاكمته تأديبياً أى التاريخين أقرب ، كما يمنع من دخول أماكن الجامعة عدا الأيام المحددة لنظر جلسات التحقيق والمحاكمة التأديبية .

ويسرى حكم هذه الفقرة على معاونى أعضاء هيئة التدريس من المعيدىن والمدرسين المساعدين ، وعلى العاملين فى الجامعة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة المشار إليه . فيما يتعلق باقترافهم الأفعال المنصوص عليها فى البنود ( ١ ، ٢ ، ٣ ) من هذه الفقرة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**